Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

3 ـ النفقة وما يتعلق بها

النفقة في اللغة مأخوذة من الانفاق وهي ما ينفقه الانسان على عياله، وعند الفقهاء هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى. وهي قسمان:

أ ـ نفقة تجب للانسان على نفسه، وهي مقدمة على النفقة على الغير، تنفيذاً لمضمون الحديث الشريف «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[1].

ب ـ ونفقة تجب على الغير وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة والملك.

1 ـ الزوجية: واجبة بنص القرآن: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾[2] وان امتنع الزوج عن النفقة، مع يساره، حبسه الحاكم، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله رغماً عنه، هذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية وكذلك الشيعة الجعفرية والزيدية[3].

وقد إتفق الفقهاء على أنه إذا حبست الزوجة بجريمة اقترفتها، سقطت نفقتها، واما ان حبست ظلماً، فقد قال الحنفية والحنابلة بسقوط النفقة، وخالفهم في ذلك الشافعية والمالكية. وعلى العكس من ذلك فإنه إذا حبس الزوج، فلا تسقط عنه النفقة إلى زوجته[4].

2 ـ النفقة بسبب القرابة: تعني القرابة: الأب والأم والجد والجدة وان علوا، والفروع كالابن والبنت وأولادهما وان نزلوا، وكذلك الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وما أشبه ذلك. إذا امتنع الانسان عن الانفاق على أحدهم، مع يساره، فإنه يحبس، ولو كان أباً، لحمله على الانفاق لحفظ حياة الانسان، وهذا موضع إتفاق بين الفقهاء[5].

---

(1) رواه أحمد بن حنبل ومسلم والدارقطني باسناد صحيح عن **نيل الاوطار** 6/ 321 **وما بعدها، وقارن بالفقه الاسلامي وأدلته** 7/ 765.

(2) سورة البقرة الآية 232.

(3) **معجم الفقه الحنبلي** 2/ 972 **وقارن بالمغني** 9/ 245، **والفقه الاسلامي وأدلته** 7/ 811 نقلاً عن **بدائع الصنائع** 4/ 38. **وقارن بالاختيار لتعليل المختار** المجلد الأول، الجزء الثاني ص 90 **وفقه الامام جعفر** 5/ 323، **والروض النضير** 4/ 159.

(4) **الفقه الاسلامي وأدلته** 7/ 795 وما بعدها.

(5) **معين الحكام** ص 192 ـ **الروض النضير** 4/ 160 ـ **الفقه الاسلامي وأدلته** 7/ 783.